لا ينكر المنكر بارتكاب ما هو أعظم منه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول الله عزوجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: ٧١

وقال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا" أخرجه البخاري (٢٣٦١).

وفي الآية والحديث من الفقه؛ أن الواجب على المسلمين التناصح والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر والأمر المعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط الشرعية، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ". أخرجه مسلم (٤٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " مُروا بالمعروفِ،وانهَوا عَنِ المنكرِ، قبلَ أن تَدعوا فلا يُستجابَ لَكُم" أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٤) وحسمه الإمام الألباني رحمه الله.

وقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا وَقَالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا". أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

وقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ". أخرجه النَّسائي" في "الكبرى" (١١٠٩٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

وفي الآية والحديث أن الواجب التعاون في هذا الجانب بين الراعي والرعية لتتحقق الخيرية التي قال الله عزوجل فيها: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠

وفي الآية والحديث تولي المؤمنين بعضهم لبعض، وعدم تفرقهم بسبب المنكرات، وهذا مأخوذ من قوله سبحانه: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فهم مع وقوع بعضهم في المنكرات لا يزالون أخوة وأولياء لبعضهم، بخلاف الخوارج وأهل البدع، الذين يكفرون مرتكب الكبائر ويخرجونه من دائرة الإسلام، ويجعلون وقوعه في المعاصي سببا لفراقه وعدائه ومفاصلته.

وفي الآية والحديث ظلال من جعل إنكار المنكرات وسيلة لخروج الرعية على الراعي، وإثارة الدهماء والعامة على ولاتهم، فهذا شأن أهل الباطل.

أما أهل السنة فليس هذا من عملهم ولا من منهاجهم.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: (ولهذا كان السلف مع الاقتِتال يُوالِي بعضُهم بعضًا مُوالاةَ الدين، لا يُعادون كمُعاداة الكفَّار؛ فيقْبَل بعضُهم شهادةَ بعض، ويأخُذ بعضُهم العلمَ عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين، بعضهم مع بعض، مع ما كان بينَهم من القتال والتَّلاعُن وغير ذلك). الفتاوى (٣/٢٨٣).

وقال أيضا رحمه الله: (؛ إذْ كان من أصول أهل السُّنَّة التي فارقوا بِها الخوارج: أنَّ

الشَّخص الواحد تَجتمع فيه حسناتٌ وسيئات، فيُثاب على حسناتِه ويُعاقَب على سيِّئاته). الفتاوى (٢٧/٤٧٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس لغيرته على دين الله عز وجل إذا رأى المنكرات، وأن هذه المنكرات متفشية في الناس، مما يوجد في الصحف، أو يسمعه في الإذاعات، أو يشاهد عن طريق الدشوش – مثلاً –، يغار على هذا ويرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء، ثم يذهب يشيع مساوئ الحكومة بين الناس، ويوغر الصدور عليها، ويلزم من عمله هذا أن يكره الناس ولاة أمورهم.

والحقيقة؛ أن هذه جَادَّة خاطئة جداً! ومخالفة للشرع! وخطيرة على المجتمع! وسبب للفتن!

ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه لكان خيراً له!...). فضيلة الشيخ/ محمد بن عثيمين. تفريغ صوتي ومن كتاب نظرات تأصيلية. ص (٤٦٩).

ولذا ينكر على من استغل وجود بعض المنكرات للإخلال بأصل السمع والطاعة لولاة الأمر ولمزهم، وتحفيز الناس على الإنكار بطريقة الخوارج واتبع السبأية في إنكاره.

كما قال عبد الله ابن سبأ اليهودي: (بدؤوا بالطعن في أمرائكم و أظهروا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تستميلوا الناس ، و ادعوهم إلى هذا الأمر) . تاريخ الطبري (٣٤١/٤). أي الخروج عليهم.

ويقول ابن القيم رحمه الله: فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقِلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت

أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم). إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، ٣/١٢–١٣.

ولذا يجب لزوم منهج السلف، والبعد عن سبل أهل الزيغ والضلال.

وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد.

كتبه

سعيد بن هليل العمر

١٢/٥/١٤٤٠هـ